

25 - التعليق على روضة الناظر - حكم إنكار الشيخ للحديث -

الشيخ سعد الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

وعلى اله وصحبه ومن والاه اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب - [00:00:00](#)

ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم يا معلم ابراهيم علمنا ويا ما فهم سليمان فهمنا اللهم لا سائل الا ما جعلته سهلا وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلا - [00:00:13](#)

اللهم اغفر لنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم وصلنا في روضة الناظر الى مسألة انكار الشيخ الرواية بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:00:31](#)

اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدنا ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمه الله اذا انكر الشيخ الحديث وقال لست اذكره لم يقدح ذلك في الخبر في قول امامنا ومالك والشافعي. مالك ومالك والشافعي. واكثر المتكلمين - [00:00:53](#)

ومنع منه الكرخي قياسا على الشهادة وليس بصحيح لان الراوي عدل جازم بالرواية. فلا نكذه مع امكان تصديقه والشيخ لا يكذبه بل قال لست اذكره فينكر الجمع بين قوليهما في ان يكون نسيه - [00:01:14](#)

فان النسيان غالب على الانسان واي محدث يحفظ جميع حديثه يجب العمل به جمعا بين قوليهما وشهادة تفارق الرواية في امور كثيرة. منها انه لا تسمع شهادة الفرع مع القدرة على شهادة الاصل - [00:01:36](#)

والرواية بخلافه فان الصحابة رضي الله عنهم كان بعضهم يروي عن بعض مع القدرة على مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم. ولهذا كان يلزمهم قبول قول رسله وسعته من غير مراجعة - [00:01:57](#)

واهل قباء تحولوا الى القبلة بقول واحد من غير مراجعة. وابو طلحة واصحابه قبلوا خبر الواحد في تحريم الخمر من غير مراجعة والله اعلم وقد روى ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ثم نسيه سهيل - [00:02:12](#)

فكان بعد يقول حدثني ربيعة عني اني حدثته فلا ينكره احد من التابعين. نعم المصنف المسألة والمسألة في الحقيقة انها تنقسم الى يعني اقسام المسألة هذي في مسألة يعني تدور على - [00:02:35](#)

اذا روى ثقة عن ثقة والمروي عنه الرواية والحديث او نسيها الصورة الاولى الانكار والنفي مع الجزم لذلك وتخطئة الراوي عنه يخطئه يقول لا لا لا اخطأ علي فلان او يكذبه يقول كذب - [00:02:59](#)

يكون جازما بالنفي واضح هذه صورة صورة ما ذكرها المصنف هنا ذكر الصورة الثانية وهي صورة اذا نسي انكر دون تكذيب فهي التي ذكرها الاولى اذا نفي الشيخ الحديث رأسا - [00:03:38](#)

انكره من اصله ولما رجع فيه اصر وقال انه كذب علي او اخطأ علي سواء قال كذب تصريحاً او قال اخطأ يجزم بضبط نفسه ويجزم بخطأ الراوي عنه واضح هذي - [00:04:02](#)

هذي فيها للعلماء اربعة اقوام حصرها السيوطي في تدريب الراوي هذه الصورة الاولى القول الاول وذكر انه المختار عند المتأخرين من المحدثين والاصوليين وقال اذا كان جازما بنفيه. شفت كيف هذا صورة الجزم - [00:04:23](#)

وانه يخطئ الراوي عنه او يكذبه بان قال ما رويته او قال كذب علي ونحو ذلك قالوا يجب رده. هذا القول الاول وجوب الرد ها يجب رده لتعارض قولهما عرض القولين هذا يقول حدثني والثاني يقول ما حدثت. ولا اعرف هذا الحديث - [00:04:58](#)

مع ان الجاحد هو الاصل منكر فنقول المثبت مقدم على المنكر هذا الشيء المثبت مقدم على المنكر في شيء لا يشتركان فيه معي اهم شيء يشتركان فيه هذا يقول انا ما فعلته - [00:05:31](#)

والثاني يقول فعلت ان نقول اه المثبت مقدم مطلقا لو ترفعوا عند القاضي وقال فلان فعل كذا وهو يقول لا ما فعلت. هل القاضي يقول المثبت مقدم على النافي ما يقول - [00:05:51](#)

لأنهم يشتركان في شيء لكن قضية المثبت مقدم على النافي اذا لم يشتركا في هذا الشيء لمياء لم يتوارد على ذات الشيء المهم هنا الاصل هو النافي في هذه الرواية يقول انا ما رويت هذا الحديث والآخر يقول بلى رويته لي - [00:06:07](#)

هذا يقولون يرد نسبه الى المتأخرين معناته ان هناك من المتقدمين من قبله تصور هذا الشي هذا كل الكلام في ذكاءنا ثقتين الراوي والمروي عنه واضح وكانا ضابضين. اما اذا كان احدهما ضعيف الضبط يحمل عليه على ضعفه - [00:06:33](#)

لكن مع هذا قالوا اذا رددنا الحديث وخطأنا الراوي باعتبار ان الاصل النفي لا يعني ذلك القدر في احدهما لا في الراوي ولا في المروي عنه ما نقول ان هذا - [00:07:00](#)

الراوي جربنا عليه الخطأ لو جربنا عليه الكذب احتمال انه كذب. لا لان الاصل انه الاصل انه صادق. ثقة لا لا هو نعرفه حنا نعرفه. يعني لو مالك مثلا بل بل هناك ربيعة ابن ابي عبد الرحمن هذي اللي مرت معنا - [00:07:20](#)

ها رأى وروى عن سهيل بن ابي صالح وثيقة نقول آآ ان ربيعة كان والزهرى انكر حديثا روى السلام ورد في هذا في قضايا هنا في هذه الحالة يقولون لا يقدر هذا في الراوي - [00:07:40](#)

لانه ولا يقال فيه انه آآ مجروح او ثبت انه وكذا لا لماذا؟ لانه هو ينفي عن شيخه التهمة. هو ما يتهمه شيخه بانه اخطأ عليه. هو يقول انا ما اخطأت عليه - [00:08:06](#)

فليس احدهم مقدما على الآخر في التهمة بالكذب او الخطأ من هذه الحيثية واضح وليس قبول تهمة الآخر لاحدهما للآخر باولى من العكس لذلك سقطت هذه التهمة ونرجع الى الاصل وانه انهما ثقات. هذا بالنسبة الى عدالتهما تبقى - [00:08:26](#)

اما الحديث مردود. هذا القول الاول القول الثاني عدم الرد ابونا اقول وهذا قول المتقدمين اكثر يعني عزاه الشاشي الى الشافعي رحمه بل حكى الهندي مختصرة للمحصول انه مجمع عليه - [00:08:51](#)

واختارها السمعاني رحمه الله واضح القبول بان هذا الثقة ضابط لروايته ويجزم بروايته. والثاني قد يكون. وان كان جازما فهو مخطئ هذا علته طيب القول الثالث هذا كله اذا جزم بتخطئة الراوي. كله لا زلنا ما جينا الصورة اللي ذكرها المصنف - [00:09:24](#)

القول الثالث ان ذلك لا يقدر في صحة الحديث لكن لا يجوز له ان يروي عن الشيخ يعني نقول الحديث صحيح لكن لا يجوز له ان يقول حدثني فلان. لان فلان ينفي - [00:09:57](#)

وهذا قول ذكره عن الرويان والمورد من الشافعية يعني تبقى القضية قضية عمل لا نعمل به لكن لا نقول لا يروي من حيث الرواية لا يروي يبقى كأنه حديث موجود في الكتب - [00:10:17](#)

وصحيح لكن لا يروي له ان يروي ويقول حدثني فلان لكن ماذا نصنع اذا وجدناه به ويحدث به نرويها ونقول على ذمتك انت واضح؟ احنا ما نجزم ايضا بصواب الآخر - [00:10:41](#)

اما نحن فرويه وهذا الذي حصل انهم اصبحوا يروون في الكتب لكن قول الماوردي والرويان النفس التلميذ الراوي عن شيخه كان لا ينبغي له ان يروي هذا الحديث طبعا هذا اختيارهم مهم - [00:11:04](#)

واضح الاختيار هذا قول من باب والقول هذا يعني متأخر وفيه تفصيل غير عليكم السلام يعني غير عملي لان الرواية انقطعت الان الرواية بهذه الصورة انقطعت بقية اجازات ليست اهمية - [00:11:21](#)

القول الرابع اه يقول انهم ان الحديث ان الحديث يتعارضان او الشيخان الراويان الشيخ وتلميذه تتعارض حديثه ويلتفت الى

مرجح اخر يقول هذا مذهب صار اليه امام الحرمين كأنه قول متأخر - [00:11:44](#)

على كل اصح. اقوى الاقوال الاول والثاني. الثالث والرابع يعني تخريج المتأخر القول الذي قاله الشافعي وحكي عليه الاجماع

واختاره السمعاني هو القبول ها واستدلوا في حديث يقول ابن سيوطي وغيره - [00:12:08](#)

من شواهد قول الجمهور القبول يعني ها ما رواه الشافعي عن سفيان ابن عيينة عن امر ابن دينار عن ابي معبد عن ابن عباس قال

كنت اعرف انقضاء صلاته انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير - [00:12:34](#)

قال عمرو بن دينار ثم ذكرته لابي معبد قال لم احدثك قال عمرو قد حدثني قال الشافعي كأنه نسيه بعد ما حدثه اياه الحديث يرويه

العلماء في موجود في الصحيحين - [00:12:55](#)

من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي معبد عن ابن عباس موجود ولماذا اصحاب الصحيح والعلماء ما التفتوا الى انكاره؟

قالوا انه قال الشافعي على ما حدثك اياه ما حدثك - [00:13:18](#)

هذا جزم بالنفي وهو الذي عليه العمل واما ما زعم انه قول المتأخرين وانه كذا فهذا يعني بعد ما تقدمت الرواية وعمل الناس ستبقى

مسألة اخرى تابعة لهذي وهي لو ان - [00:13:42](#)

الشيخ رجع وحدث بالحديث ان عاد الاصل الشيخ وحدث بذلك الحديث او حدث به فرع اخر عن الشيخ تلميذ اخر حدث به وسكت

الشيخ ما كذبه قالوا فهذا يدل مقبول ويدل على انه - [00:14:05](#)

تراجع عن انكاره واضح وهذا يعني يدل على ان قوة القول الاول وهذا وجد وجد من ذكر بعد نسيان طيب المسألة الثانية هي التي

معنا الان. وهي مسألة اذا روى التلميذ عن الشيخ حديثا - [00:14:35](#)

ثم نسيه الشيخ قال لا اذكر الاولى قال ما حدثك مخطئ ثانية يقول لا اذكره في هذه الحالة فيها الخلاف الذي ذكره ابن قدامة هنا

قول الجمهور جواز العمل به - [00:15:06](#)

من اهل الحديث والوصول والفقه وحتى المتكلمين بعض الحنفية يقول لا يجوز وهو قول الكرخي نسب شيخنا الى الكرخي ها بل

نسب الى اكثر الحنفية بل نسب الى اكثر الحنفية - [00:15:31](#)

هذه المسألة عليها انكار حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد اليمين مع الشاهد الحديث هو الذي مثل به رواية ربيعة

بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح - [00:15:50](#)

عن ابيه ابو صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قالوا ان آ سهيل بن ابي صالح لذلك رواه

ابو داوود وقال بعد ما روى هذا الحديث. الحديث هذا في السنن - [00:16:14](#)

قال ابو داوود او ذكر ابو داوود ان عبد العزيز الدراوردي قال فذكرت ذلك لسهيل فقال يعني هذا الحديث فقال اخبرني سهيل يقول

اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة اني حدثته - [00:16:38](#)

اياها ولا احفظه حدثني ربيعة اني حدثت بهذا الحديث وهو عندي ثقة ولا احفظه قال عبد العزيز الدراوردي وقد كان سهيل اصابته

علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض احاديثه يعني انكر لانه صار عنده بعض النسيان. بعض حديثه نسيه وبعضه ظابط - [00:17:00](#)

ماذا يحصل في بعض الناس انه ينسى الحفظ المتأخر ويضبط الاخبار القديمة من حياته قال فكان سهيل بعد ذلك يحدث عن ابيه،

فيقول حدثني ربيعة عني عن ابي عن ابي هريرة - [00:17:27](#)

ها حدثني عني عن ابي يقول ابو داوود في رواية عن سليمان بن بلال عن ربيعة قال سليمان فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث

فقال ما اعرفه فقلت له ان ربيعة اخبرني به عنك - [00:17:53](#)

قال فان كان ربيعة اخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني ربيع ثقة وخلص هذا الكنب ايه لكن هنا مسألة ذكرها السيوطي وهي

كغيره قالوا اليس اذا قلنا ان الراوي الاصل الشيخ - [00:18:21](#)

الا انه نسي معرض للنسيان طيب لماذا ما يكون العكس ان التلميذ هو الناس صورت هذا الشي اذا كان كذلك فلماذا ما نقول؟ ايضا

نحتمل ان التلميذ هو الناسي نلغي الحديث - [00:18:50](#)

مثل ما الاولى ها قالوا لا اجابوا هذا ان هذا يقول لان الراوي وهو الشيخ ليس بناف وقوعه بل هو شاءك صورت هذا الشي لما قال قال
انا ما اذكره - [00:19:10](#)

وليس لم يقل لم احدث به. قال ما اذكره هذا شاك والفرع الذي هو التلميذ غير شك يقول بلى انا سمعته منه واضح عمرو بن دينار عن
ابي معبد قال ابو معبد ما حدثتك؟ قال بلى حدثتني - [00:19:31](#)

ثم كان يرويه ويقول حدثني به فاخذه عن سفيان ابن تلقاه الناس انهم يعرفون ان عمرو بن دينار ظابط من الندره المعدودة هذا هو
الكلام الجازم مقدم على الشاك او المثبت مقدم - [00:19:56](#)

على النافي لان النافي نفيه نفي شك لا نفي قطع هذا هو الفرق بينه وبين اللي ذكرناه مع ان المسألة الاولى هو الذي ينفي نفي قطع
قلنا فيها مذهب الجمهور انه جمهور الاولين المتقدمين انه - [00:20:18](#)

قبول ومن هنا كان بعض العلماء يكره التحديث عن الحي منهم شعبة منهم الشافعي ومنهم معمر يقول لا تحدث عن الشيخ وهو حي
لانه قد ينسى فينكر تكذب او يشك في الحديث - [00:20:38](#)

فما دام شيخك حي في الحديث هذا لا تحدد هذا يكرهونه والجمهور لا لا يكرهونه العلة هذي ومن هنا قال النووي في التقريب ولا
يخالف هذا كراهية الشافعي وغيره الرواية عن الاحياء - [00:21:04](#)

النووي يجزم بانه اذا ان الصواب انه آآ نقطع بصحة الحديث اذا التلميذ جازم والشيخ غير جازم بالنفي انما هو يشك او يقول انا ما
اعرفه او كذا سنقبل فهو مقبول - [00:21:26](#)

لكن يقول لا يعني ان ان وهذا هذا لا يخالف الكراهة. هم كرهوها حتى لا تقع مثل هذه الاحداث لماذا يقول السيوطي لانهم انما كرهوا
ذلك لان الانسان معرض للنسيان - [00:21:48](#)

فبيادر الى جحود ما روي عنه وتكذيب الراوي له قد يكذبه ستصبح قدحة كما روى البيهقي في المدخل باسناد اسناد الى الشافعي انه
قال لابن عبد الحكم اه تلميذه حين روى عن الشافعي حكاية - [00:22:10](#)

انكرها الشافعي ثم تذكرها بعدما انكر تذكر حكاية فقال له لا تحدث عن حي فان الحي لا يؤمن عليه النسيان فاخذوا منها هذه الكراهة
واضح ان الشافعي يقصد هذا النسيان - [00:22:36](#)

لكن قيل سيطيق وقيل انما كره ذلك لاحتمال ان يتغير الراوي عن الثقة والعدالة بطارئ يطرأ عليه يقتضي رد حديثه المتقدم يعني قد
يكون يقولون حملوه على انه قد ينسى - [00:23:00](#)

يصبح عنده نسيان ويتغير فلا تروي عنه ما دام حيا لكن هذا بعيد العراقي وهذا حجز وظن غير موافق لما اراده الشافعي. وقد بين
الشافعي مراده بذلك القصة التي تقدمت انه - [00:23:20](#)

النسيان النسيان الانكار لذلك يقول ابن الصلاح في كتابه لما ذكر هذه المسألة وقد روى كثير من الاكابر احاديث نسوها بعدما حدثوا
بها وكان احدهم يقول حدثني فلان عني عن فلان بكذا - [00:23:42](#)

مثل الحديث ايش سهيل يقول حدثني ربيعة ربيعة عني عن ابي وهذه المسألة صنف فيها بعض الحفاظ كل خطيب البغدادي والدار
القطني سموه اخبار من نسي من حدث ونسي عدت ونسي - [00:24:02](#)

وذكر الخطيب حديث انس ابن مالك طريق حماد ابن سلمة عن عاصم عن انس ابن مالك قال حدثني ابناي عني حدثني ابناي من
اولاده حدثني ابناي عني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكره - [00:24:27](#)

ان يجعل فص الخاتم مما اسواه اه لما كبرت سنة نسي هذا الحديث. لكن اصبح ايش؟ حفظه من طريق اولاده عنه فنعود الى كلام
المصنف حتى يكون الان قد اتضح بوضوح يقول رحمه الله فصل اذا انكر الشيخ - [00:24:49](#)

وقال لست اذكره. ها لاحظ عبارة الشيخ اذا انكر فسرهما بقوله لست اذكره يعني لم يكذب او يجزم انما قال لا اذكر لم يقدر ذلك في
الخبر الخبر يبقى صحيح. في قول امامنا الامام احمد يعني في الرواية المشهورة عنه - [00:25:18](#)

ومالك والشافعي واكثر المتكلمين. هذا قول الجمهور قال ومنعه الكرخي ترخي من الحنفية ابو الحسن وهو اكثر مذهب اكثر

الحنفية حتى نسب الى الى ابي حنيفة نفسه وابي يوسف خرجت عنه الرواية به - [00:25:41](#)

وهذا القول قول الكرخي رواية عن احمد ايضا رواية ثانية عن الامام احمد انه قد يظاعف الحديث وهذا يرجع والله اعلم انه اذا كان يعني ما جاء عن الامام احمد انه حدث بحديث - [00:26:06](#)

حديث لا نكاح الا بولي آآ سئل عنه الامام احمد فقال ان ابن جريج يقول لقيت الزهر وسألته عنه فقال لا اعرفه كان الامام احمد شك فيه في رواية عنه انه قال - [00:26:26](#)

صحيح يعني نرجع ذلك والله اعلم الى ان الامام احمد اذا كان الحديث اصلا فيه كلام اذا كان ليس بذاك القوة يضعفه ليس مثل حديث باليمين والشاهد ليس بحديث مثل حديث - [00:26:46](#)

ابن عباس اعرف قضاء الصلاة بالتكبير رواة وثقات عمر سفيان عن عمرو عن ابي معبد عن ابن عباس وذاك ربيعة عن سهيل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:27:14](#)

القوة ليست مثل ذلك الظاهر ان الامام احمد انه يعني مرجع الروايتين الى الى شيء واحد ما لم يكن هناك ماء يزيد في وهن الحديث ثم ذكر دليلهم قال قياسا على الشهادة وليس بصحيح. قاسوه على الشهادة. قالوا انه مثل الشهادة. كيف على الشهادة - [00:27:32](#)

لان شهادة يقولون لو ان شهادة الفرع والمع الاصل شهادة الفرع شهادة الفرع يقول اشهد عني اشهد يا فلان تحمل الشهادة ان فلانا يطلب فلانا مالا تتحملها تذهب الى القاضي في مكان يبعد عنه مسافة قصر - [00:27:55](#)

اما اذا كان في البلد وتقول اشهد على فلان انه شهد ان فلان على فلان ما تقبل شهود اه شاهد الفرع ها لا تقبل شهادته مع امكان التواصل مع الاصل - [00:28:27](#)

اما اذا كان مسافة قصر ما يمكن بعيدة او يعني صعوبة التواصل معه فاذا كان شاهد الاصل موجود كيف نقبل شهادة الفرع؟ ما تقبل فأنأخذها من الاصل مباشر. طيب فكيف اذا كان الاصل ينفي - [00:28:46](#)

نقول ابدأ انا ما شهدت ولو ولا حملتك الشهادة هل نقبل شهادة الفرع قالوا لا ما تقبل لماذا؟ لان الاصل في الشهادة توقي ومغلظ فيها الله قال ان تضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى - [00:29:06](#)

واضح وهناك اصل اخر يتكى اليه وهو واليمين على من انكر تعرف الحقوق بطريق اخرى ففرق بينهما. والرواية لا تلحق بالشهادة من هذا الباب لان الرواية يصح فيها ان نروي عن الفرع مع وجود الاصل - [00:29:28](#)

احاديث كثيرة من الصحابة يرونها عن بعضهم البعض في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ويكتفون بالرواية عن بعضهم البعض ولا يذهبون يسألون ما يقولون كثير ووجد من يتأكد. وجد. لكن كثير منهم يكتفي - [00:29:55](#)

هذا المكان قال ليس بصحيح هذا القول المانع في صحيح ولا دليله صحيحا. صحيحا. اللي هو القياس على الشهادة. لماذا؟ قال لان الراوي عدل جازم بالرواية فلا هذي من جهة التكذيب بذاته - [00:30:11](#)

مع امكانية تصديقه والشيخ لا يكذبه بل قال لست اذكره. ها. هذه مسألة اللي هي سورة ايش؟ عدم الذكر وليس مسألة التكذيب وقال انا ما اذكر ما اذكر اني حدثتك - [00:30:31](#)

لماذا هل نكذب الجازم الثقة بشك غيره لا يقول الراوي عدل جازم بالرواية لا نكذبه مع امكان تصديقه ما دام انا ممكن لان الذي يقابله شك الشيخ هذا من جهة - [00:30:48](#)

قال فيمكن الجمع بين قوليهما بان يكون نسيه هذا الكلام ما دام انه هذا جازم وذاك متردد هذا رج مع رجحان فنقول هذا المتردد نسي فان النسيان غالب على الانسان. هذا اصل موجود. الانسان ينسى - [00:31:11](#)

الانسان متى آآ يؤاخذ اذا ذكر اذا قال ذكر الشيء او قال الشيء فنقل انت اقررت به اما اذا قال لا اذكره فهو عدم والعدم لا يقابل الوجود هذا موجود يقول انت حدثتني - [00:31:32](#)

هذه صورة القضية قال واي محدث يحفظ جميع حديثه من هو اللي ما نسي حتى الحفاظ هؤلاء ها يراجعون فاذا اراد ان يحدث رجع الى حديثه وراجعته ثم يذهب ويحدث به. فهذا لعله ما كان عنده كتاب - [00:31:55](#)

كثير الاولين بالذات طبقة التابعين محفوظات فقط كثير منهم يحصل له النسيان مع ان سهيل بن ابي صالح عن ابيه له نسخة بالمناسبة نسخة بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة - [00:32:18](#)

نسخة قديمة وكثير منها حديثة في الصحيحين فقد يكون هذا الذي كان يحفظه ولم يكتب لانه ليس كل محفوظ هم كتبوه واضح وقد يكون لما راجع مروياته واذا ما يوجد الحديث فاصبح يشك فيه - [00:32:36](#)

قال فيجب العمل به جمعا بين قوليهما هذا الكلام. يجب العمل الان الحديث هذا الحديث قضى باليمين مع الشاهد ها يجب العمل به خلافا للحنفية الذين ردوه ثم رد دليلهم فقال والشهادة تفارق الرواية في امور كثيرة - [00:32:59](#)

منها وما يخص هذا مر معنا ذكرناه اكثر من عشرين سورة لكن هنا ايش الرواية ذكر ما يخص هذه المسألة. قال منها انه لا تسمع شهادة الفرع مع القدرة على شهادة الاصل - [00:33:24](#)

والرواية بخلاف مرة ذكرنا هذه المسألة قبل قليل ثم ذكر دليلا قال فان الصحابة رضي الله عنهم كان بعضهم يروي عن بعض مع القدرة على مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:33:42](#)

يعني يروا من الفرع. فيقول حدثني ابو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم. والنبي حي يكتفون بها ثقة بالناقل يصعب عليهم ان يأتوا ويسألوا النبي صلى الله عليه وسلم كل شيء - [00:33:56](#)

خاصة لما يأتهم معاذ في قباء هناك يعلمهم والقرى حول المدينة مع انها ليست مسافة قصر لكن وجد منهم من رحل المهدي بن ثعلب لما اتى اذا النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين وسأله قال ان رسولك زعم انك - [00:34:09](#)

ان الله ارسلك أسألك بالله الله ارسلك قد زعم ان الله افترض عنه خمس صلوات في اليوم وحيرسلوك بالله الى اخره ها تأكد منه لكن الكثيرين ما كانوا يفعلون هذا يكتفون بالرسول - [00:34:30](#)

المرسل اليهم من قبل النبي صلى الله عليه وسلم قال ولهذا كان يلزم قبول رسله وسعته من غير مراجعة الذين يبعثهم صلى الله عليه وسلم الى البوادي السعاة الذين يجمعون الزكاة والرسول الذين يبلغون ويدعون - [00:34:43](#)

فكان يجب قبوله من غير مراجعة كثير منهم يكتفون بهذا الثقة الذي حدد هذا من باب الفرق بين الشهادة والروح بين الشهادة لا ما تقبل قال واهل قباء تحولوا الى القبلة بقول واحد من غير مراجعة. هذه قصة قباء ها لما صلوا جاءهم قيل في صلاة الفجر وقيل في العصر - [00:35:03](#)

فرأهم يصلون الى بيت المقدس الجهة الشمالية قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نزل عليه قرآن للتوجه الى الكعبة شف الامر عظيم جدا. جديد استداروا وتحولوا - [00:35:27](#)

حتى استقبلوا بقية الكعبة جهة الكعبة قبل رواية هذا المحدث الذي حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم اتى من المدينة وادرك القباء في العصر او الفجر والظاهر انه العصر - [00:35:43](#)

المهم قال وابو طلحة واصحابه قبلوا خبر الواحد في تحريم الخمر من غير مراجعة والله اعلم. هذه قصة حديث انس انه يقول كنت اسقي ابا طلحة ورجالا معه الخمر قبل تحريمها. منهم ابي ومنهم كذا - [00:35:59](#)

قال فسمعنا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة في زقاق المدينة في سكك المدينة الا ان الحمر الخمر قد حرمت قال ابو طلحة الى هذه الدنان فاكسرها - [00:36:17](#)

مباشرة سماعه للمنبه الذي نبه الراوي هذا دون ان يذهبوا يراجعوا فيها فائدة قبول الرواية مع وجود الاصل قبول رواية الفرع مع وجود راسب هذا يقول يخالف الشهادة. الشهادة ما تقبل - [00:36:34](#)

ما دام الاصل موجود هذا المراد. ثم تمثل بمثال يحكي فيه دليل الاجماع هذا وقد روى ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ثم نسيه سهيل فكان يقول بعد - [00:36:56](#)

كان بعده يقول حدثني ربيعة عني اني حدثته فلا ينكره احد من التابعين. هذا الشاهد الشاهد انهم اقرؤا ولم ينكروا فدل على ان التابعين كانوا مجمعين على هذا هذا مقصود المصنف - [00:37:15](#)

خلافًا لمن أنكره من الحنفية وقالوا أنه آ لا يقضى باليمين مع الشاهد على كل هو هذا هو القول الراجح. وابن القيم رحمه الله اطل

تأديب السنن عند هذا الحديث - [00:37:34](#)

الكلام بما يعني في تخريج هذا الحديث وتحقيقه الاجابة عنه من طعنوا فيه هو حديث صحيح وهو صحيح في صحيح مسلم هذا

الحديث في صحيح مسلم وقضى باليمين مع الشاهد - [00:37:58](#)

وبالله التوفيق والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

[00:38:16](#)